

شرح أصول الكافي

[62] تلا (عليه السلام) * (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) * فوضع عنهم * (ما على المحسنين من سبيل) * و * (إنا غفور رحيم) * * (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) * قال: فوضع عنهم * (لأنهم لا يجدون) *. * الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن حمزة بن الطيار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي أكتب) أمره بالكتابة اهتماما بشأن ما يتلوه عليه واعتناء بضبط ما يلقيه إليه (فأملى علي أن من قولنا إن الله يحتج) يوم القيامة (على العباد بما آتاهم وعرفهم) من أمر التوحيد والمعارف (ثم أرسل إليهم رسولا لتذكيرهم وتنبيههم عن الغفلة (وأنزل عليهم الكتاب) تبياناً لكل شيء وقد روى الصدوق (رحمه الله) هذا الحديث بعينه في كتاب التوحيد وفيه " وأنزل عليه " بإفراد الضمير (فأمر فيه ونهى عنه) تقريباً لهم إلى المنافع والمصالح، وتبعيدياً لهم عن المفاسد والمقايح (أمر فيه بالصلاة والصيام) خصهما بالذكر لأنهما من أعظم أركان الإسلام فإذا وقع التوسع فيهما وقع في غيرهما بالطريق الأولى (فنام رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الصلاة) من طريق العامة أيضاً أنه نام (صلى الله عليه وآله) عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قيل: كان ذلك من غزوة خيبر، وقيل: كان ذلك من غزوة حنين، وقال محي الدين البغوي: إن قيل: نام هنا حتى طلعت الشمس وفاتت الصلاة، وقال في الآخر " تنام عينا ولا ينام قلبي " فقليل المعنى ولا ينام قلبي في الأكثر وقد ينام في الأقل كما هنا، وقيل: المعنى أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث، وعندني أنه لا تعارض لأنه أخبر أن عينيه تنامان وهما اللتان نامتا هنا لأن طلوع الفجر يدرك بالعين لا بالقلب. قال: المازري: يريد بذلك أن القلب إنما يدرك به الحسيات المتعلقة به كالآلام والفجر لا يدرك به وإنما يدرك بالعين فلا تنافي. وقال عياض: وقد يقال: نومه هذا خروج عن عادته لما أراد الله عز وجل من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال (صلى الله عليه وآله) لأصحابه وهم أيضاً ناموا مثله " ولو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد الله أن يكون سنة لمن بعدكم " (فقال أنا أنمتك وأنا أوقظتك) في كتاب التوحيد للصدوق (رحمه الله) " أنا أنيمك وأنا أوقضك " على صيغة المضارع وهو الأوفق بما يأتي من قوله " أنا امرضك وأنا أصحك " (فإذا قمت فصل) أمر بالقضاء فوراً وفي أول أوقات التذكر للدلالة على عدم كراهة قضائها في ذلك المكان، وقال عياض: واختلف فيمن ينبيه من نوم في سفر وقد فات الوقت فقال بعض العلماء: ينتقل عن محله لا يصلي به فإن كان وادياً خرج عنه لأنه موضع مشؤوم معلون. ولنهي عن الصلاة بأرض بابل لأنها ملعونة، وقال الجمهور: يصلي بموضعه ولا ينتقل

